جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة الأولى–قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير د. فداوي أمينة

المحاضرة رقم 09: أنواع الشركات التجارية
–شركات الأشخاص–

تمهيد

يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها أو موضوعها، وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، أما شركة المحاصة المنصوص عليها في المادة 795 مكرر 1 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 فهي شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتتولى انجاز عمليات تجارية، فهي شركة تجارية بحسب الموضوع، وتصنف الشركات التجارية ضمن ثلاث أقسام وفق ما يوضحه الجدول الآتي[1]:

شركات الاشخاص	شركات الأموال	الشركات ذات الطبيعة المختلطة
–تقوم على الاعتبار الشخصي، –هي شركات يؤسسها اشخاص يعرف كل واحد منهم الآخر ويثق به، تربطهم في الغالب علاقة قرابة او صداقة، –يشترط في الشركاء أن يكونوا تجارا او اهلا لاكتساب صفة التاجر، –تكون الذمة المالية للشريك فيها ضمانا إضافيا للغير الى جانب ذمة الشركة، –يسأل فيها الشريك بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة، –لا تجوز إحالة الحصص فيها الا بإجماع الشركاء، يندرج ضمن هذا النوع من الشركات، **شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.**	–تقوم على الاعتبار المالي دون شخصية الشريك، –لا يشترط فيها ان يعرف الشركاء بعضهم، –ليس للشركاء صفة التاجر ولا تشترط فيهم أهلية خاصة، –تكون حصص الشركاء قابلة للتنازل والاحالة بتوافر الشروط المحددة قانونا، –أموال الشركة وذمتها ضامنة لديونها دون الذمة المالية الشخصية للشريك، –يتحمل فيها الشركاء الخسارة بقدر نصيب حصتهم في رأس المال، يندرج ضمن هذا النوع من الشركات **شركات المساهمة، شركات المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، شركة التوصية بالأسهم.**	شركات تحتل مركزا وسطا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال حيث تجمع في أحكامها بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وخصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ويشمل هذا النوع **الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**

أولا: شركات الأشخاص.

1- شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والتي تظهر فيها الطبيعة العقدية للشركات أكثر من غيرها بالنظر إلى حرية الشركاء في الاتفاق على ما يرونه مناسبا العمل به في حدود احترام القواعد الآمرة المنظمة لها، وقد نظمها المشرع الجزائري من المادة 551 من القانون التجاري وما يليها، وهي تنفرد عن غيرها من الشركات في العديد من الخصائص، كما يلي:

- **سهولة وبساطة التأسيس**: فشركة التضامن من الشركات التي لم يوجب فيها المشرع حدا أدنى في رأسمالها خلافا لشركات المساهمة وغيرها،
- **استقرار جهاز الإدارة**: في غياب شروط خاصة في القانون الأساسي في شركة التضامن، فإن عزل المدير لا يكون إلا بإجماع الشركاء خاصة إذا كان هذا الأخير من الشركاء معين بموجب العقد التأسيسي أو في عقد، ذلك ما لا نجده في شركات الأموال،
- **عدم جواز التنازل عن الحصص بكل حرية للغير**: تقوم الشركة عادة بين اشخاص يعرف بعضهم البعض جيدا، ويثق بعضهم في بعض نظرا لمسؤولية الشركاء فيها شخصيا بصورة عير محدودة وتضامنية عن جميع ديون الشركة، لذلك كان من الطبيعي أن يعتبر نقل الحصة في هذه الشركة بمثابة تعديل للعقد، ما يستلزم إجماع الشركاء عليه، فلا يمكن لشخص أن ينضم إلى الشركة دون موافقة كل الشركاء الآخرين، وفي هذا النوع من الشركات تكون الحصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أن كل حادث يطرأ على شخص الشريك قد يؤثر على وجود الشركة،
- **مسؤولية الشركاء غير المحدودة والتضامنية**: يعتبر الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة، فهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة (من غير تحديد) وبالتضامن مع غيره من الشركاء، وعليه يجوز لدائن الشركة أن يطالب أي شريك بكل الدين منفردا، أو يطالب الشركاء مجتمعين، كما أن إفلاس الشركة يرتب إفلاس الشركاء. [2]
- **انقضاء الشركة**: وفقا لنص المادة 562 من القانون التجاري فإن وفاة أحد الشركاء يؤدي إلى انقضاء الشركة إلا إذا وجد شرط مخالف في القانون الأساسي يقرر **استمرار الشركة بين الشركاء المتبقين أو مع ورثة المتوفي**، ويشترط لاستمرار الشركة أن تتكون من شريكين حيين على الأقل،
- قد يؤدي افلاس الشركاء أو أحدهم إلى حل الشركة وانقضائها وهذا لزوال الثقة التي وضعها فيه شركاؤه،
- كما تنقضي الشركة أيضا بفقدان أحد الشركاء لأهليته ولا يجوز لممثله أن يحل محله في الشركة حيث لا تتعدى الثقة التي وضعوها في الشريك عند انشاء الشركة الى ممثله القانوني، كما قد تنحل بمنعه من ممارسة مهنته التجارية إذ يفقد في هذه الحالة أهم صفة في الشريك المتضامن. [3]

2- شركة التوصية البسيطة:

لم يعرف القانون التجاري شركات التوصية البسيطة رغم تنظيم أحكامها من المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري، وعلى ضوء هذه المواد يمكن تعريفها على أنها شركة تتميز بوجود فئتين من الشركاء منهم **شركاء متضامنين** تعود إليهم إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء آخرون يسمون **بالشركاء الموصون** يشاركون في رأسمال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأسمالها، ونظرا لوجود فئتين من الشركاء فيها فإنها تخضع لأحكام خاصة دون غيرها من الشركات التي لا يوجد فيها سوى فئة واحدة من الشركاء، أما ذو مسؤولية محدودة، أو ذو مسؤولية تضامنية.

وتتميز هذه الشركة بمايلي:

- **تضم نوعين من الشركاء**: شركاء متضامنين وشركاء موصون، ويخضع الشركاء المتضامنون للقانون الأساسي للشركاء بالتضامن، ومن ثم يكتسبون صفة التاجر، لهم الحق في إدارة الشركة وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة ويسألون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديونها، أما الشركاء الموصون ليست لهم صفة التاجر، لا يساهمون في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، لا يظهر اسمهم في عنوان الشركة ويلتزمون بديونها فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل،
- **مضمون العقد التأسيسي للشركة**: تخضع شركة التوصية البسيطة إلى الأحكام المتعلقة بشركات التضامن فيما يتعلق بتكوينها، مع مراعاة القواعد الخاصة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري،
- يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى البيانات التي ترد في كل عقد شركة البيانات التالية: **مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء، حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة، الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية**، ولعل الهدف من هذا التحديد هو تفادي الخلط بين مراكز الشركاء وحتى تتضح وضعية كل شريك إزاء مساهمته في رأسمال الشركة والارباح.
- **عنوان الشركة**: يتألف عنوان الشركة وفقا لنص المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري من أسماء كل الشركاء المتضامنين او اسم احدهم او اكثر متبوعا في كل الحالات بعبارة "**وشركائهم**" ، فلا يتضمن العنوان أسماء الشركاء الموصون واذا ادرج اسمه في عنوان الشركة سواءا بناءا على طلبه او فقط بعلمه، التزم من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة تجاه الغير كما لو كان شريكا متضامنا، وهذا حماية المظهر الظاهر، فالشريك الذي يسمح بإدراج اسمه يجعل الغير يطمئن الى هذا الظاهر الذي يبدون في الشريك الموصي كشريك متضامن، ومع ذلك يسأل الشريك الموصي كشريك متضامن بإدراج اسمه في عنوان الشركة اتجاه الغير فقط، اما في علاقته مع الشركاء الآخرين فيظل محتفظا بصفته كشريك موصي،

- **الحصص في شركة التوصية البسيطة ورأسمالها**: لم يشترط المشرع حدا ادنى لرأسمال شركة التوصية البسيطة، مثلها مثل شركة التضامن يجب أن يكون لها رأسمال كاف لممارسة نشاطها، فقد تكون الحصص التي يساهم بها الشريك المتضامن نقدية، عينية، أو بالعمل، أما الشريك الموصي فلا يمكن ان تكون حصته عملا لعدة اعتبارات منها ان هذه الشركة وجدت أصلا لتمكين أصحاب رؤوس الأموال من استثمار أموالهم وبالتالي اشتراكهم في رأسمال الشركة الذي يتكون من الحصص النقدية والعينية فقط، والاهم من ذلك ان الشريك الموصي يلتزم بديون الشركة في حدود قيمة حصته، حيث يمكن لدائني الشركة الرجوع عليه في حدود حصته ولا يمكن ذلك اذا كانت حصته عملا،
- **انتقال الحصص**: حسب المادة 563 مكرر 7، انطلاقا من اعتبار شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص يكون فيها لشخصية الشريك المقام الأول فان المادة 563 مكرر 7 تضع مبدأ أساسي مفاده عدم جواز التنازل عن الحصص الا بموافقة كل الشركاء سواء كان الشريك المتنازل متضامنا أو موصيا، واستثناءا يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية للشركة:

➢ **أن يكون تنازل الشركاء الموصين:**

❖ **لغيره من الشركاء بكل حرية،**

❖ **الى الأجانب بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية راس المال،**

➢ **أن يكون تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصته لشريك موص او لشخص أجنبي بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصيين الممثلين غالبية رأس المال.**[4]

- تنقضي شركة التوصية البسيطة وفقا للمادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري للأسباب التالية:

➢ **وفاة الشريك المتضامن**: ونميز فيها بين الأوضاع التالية:

- إذا كان الشريك المتضامن وحيدا وورثته قصر واشترط استمرار الشركة فانه:

❖ اما يعوض بشريك متضامن جديد،

❖ أو تتحول الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة،

❖ تنحل الشركة بقوة القانون بعد انقضاء اجل سنة.

- إذا لم يكن الشريك المتضامن وحيدا واشترط استمرارها فإنها تستمر مع ورثته ويصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصر،

➢ **أما إذا توفي الشريك الموصي فإن الشركة تستمر.**

➢ **في حالة الإفلاس او التسوية القضائية** لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة التجارة او عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين، فان الشركة تنحل، لكن يمكن للشركاء في حالة وجود شركاء متضامنين آخرين أن يقرروا استمرارها فيما بينهم ويكون ذلك بالإجماع.[5]

3- شركة المحاصة:

لقد ادرج المشرع الجزائري شركة المحاصة في القانون التجاري، بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، باعتبارها من شركات الأشخاص وهي شركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل، بحيث تنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري على مايلي[6]: "**يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية**"[7] ، وهي شركة مستترة يقتصر وجودها على الشركاء فقط، ولا تكشف للغير، لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن اثباتها بكل الوسائل (المادة 795 مكرر 2)، ويلجأ الشركاء عادة إلى هذا النوع من الشركات لبساطتها وعدم خضوعها عند انشائها للإجراءات الشكلية التي يوجبها القانون، خاصة إذا كان النشاط المرغوب القيام به هو اعمال محددة او لمدة قصيرة كاتفاق شخصين أو اكثر على شراء محصول المزارعين وبيعه، او اتفاق شخص يرغب في الاستثمار واخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر على القيام بعمل معين.

ولم يعرف المشرع الجزائري شركة المحاصة، بينما يتفق الفقه على اعتبارها شركة مستترة تنعقد بين شخص واحد او اكثر يتعامل باسمه مع الغير وشخص واحد او اكثر، بقصد استثمار مشروع معين، يلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل بهدف تحقيق هذا الاستثمار، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة دون ان تشكل حصص الشركاء رأسمال الشركة، كون هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية بسبب عدم قيدها في السجل التجاري وعدم شهرها، وهي شركة لا تظهر في التعامل كشركة، بل تبقى خفية وراء الشريك الذي يتعامل هو مع الغير كتاجر فرد وليس كمدير شركة او وكيلا عنها أو ممثلا عنها.

وتتميز شركة المحاصة بعدة خصائص كمايلي:

- من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تنشأ بين شركاء (أشخاص طبيعيين) يعرف بعضهم بعضا ويثق بعضهم في البعض، فيسلمون أحدهم حصصهم ليعمل باسمه الخاص لحساب الشركة،
- هي شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر امام الغير، ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب، ولا يقصد بالاستتار (الاستتار المادي الواقعي) أي انها تقوم بأعمال سرية مخالفة للقانون بل (الخفاء القانوني) المتمثل في عدم علم الغير بها بالطرق القانونية أي عدم خضوعها لإجراءات النشر و التسجيل والشهر، ويميز القانون الفرنسي بين نوعين من شركات المحاصة، شركات المحاصة الخفية لا يظهر فيها امام الغير الا الشريك الذي يتعامل معهم لحساب الشركة، لكن يبدو بالنسبة لهم انه يتعامل لحسابه، وشركة المحاصة الظاهرة اين يكشف فيها الشركاء للغير او لبنكهم مثلا عن وجود الشركة،
- هي شركة تجارية بحسب الموضوع بحيث أنها تتولى انجاز عمليات تجارية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز أن تكون إما شركة مدنية او تجارية بالنظر الى طبيعة النشاط الذي تمارسه، بحيث

تخضع الى القواعد التي تحكم شركة التضامن إذا كانت تجارية، والى قواعد الشركة المدنية إذا كانت ذات طبيعة مدنية،

- لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وبالتالي ليس لها اسم او عنوان ولا ذمة مالية، ولا يجوز شهر افلاسها بل يشهر افلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع الديون التجارية وكان تاجرا،
- يمكن اثباتها بكل الوسائل سواء الكتابة او الإقرار او اليمين او الشهادة أو غيرها،
- لا يجوز فيها التنازل عن الحصص الا بموافقة بقية الشركاء كما لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول،
- تنقضي لنفس أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص،
- تنشأ بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازمة في عقد الشركة دون الأركان الشكلية،
- يحتفظ الشريك بملكية حصته، وعادة يتعلق هذا الاتفاق بالحصة العينية، حيث يتفق الشركاء على ان يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويقدمها لمدير المحاصة قصد استغلالها لحسابهم وفقا لغرض الشركة، ويقتسمون ما ينتج عن هذا الاستغلال من ربح او خسارة وفقا لما اتفقوا عليه، وترد إليه حصته عند انقضاء الشركة، وإذا هلكت تحمل هو تبعة الهلاك تطبيقا للقواعد العامة مالم يثبت ان الهلاك راجع للاستغلال السيء لها،
- قد يتفق الشركاء على أن تنتقل ملكية الحصص الى المدير وتوضع تحت تصرفه ليستعملها في حدود غرض الشركة، فيظهر أمام الغير مالكا لها، ويبقى نقلا صوريا للملكية لتيسير استثمار الحصص، وتجدر الإشارة الى أنه ليس ما يمنع ان تكون حصة الشريك بالعمل،
- ينظم الشركاء كيفية إدارة شركة المحاصة في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، بحيث يتفقون فيه عادة على اسناد الإدارة عادة الى أحدهم يطلق عليه مدير المحاصة ونادرا ما يكون اجنبيا عنهم،
- تنقضي شركة المحاصة لنفس أسباب انقضاء شركة التضامن، لكنها لا تخضع إلى أعمال التصفية إذ ليس هناك مجال للتمييز بين أموال الشركة والشركاء، لانعدام الشخصية المعنوية، بينما يقوم الشركاء بتسوية الحسابات بينهم وفقا لأحكام شركة التضامن الا إذا اتفق على خلاف ذلك.[8]

يتبع.....

الإحالات والمراجع:

[1] حدوم ليلى، **قانون الشركات التجارية، مدعم بأعمال تطبيقية**، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص93.

[2] نفس المرجع، ص95.

[3]نفس المرجع، ص ص 109-112.

[4] نفس المرجع، ص ص 115-118.

[5]نفس المرجع، ص124.

[6]نفس المرجع، ص 127.

[7]مولود ديدان، **القانون التجاري حسب آخر تعديل له –قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005**، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 259.

[8] حدوم ليلى، مرجع سبق ذكره، ص ص127-131.